

الدر الثمين من كتب

العلامة ابن عثيمين
(٧) فوائد مصورة


الشيخ الدكتور

عبد الله بن محمد الفوز

المسافر إذا صلى خلف
مقيم وجب عليه أن يتم
ولا يصح له أن يقصر

٦٢٩/٣



@alforiih



يجوز للمصلي تنبيه من حوله
بهذه الطرق عند الحاجة

٤٣١/١

@alforiih



السنة التنويع بين هذه الصيغ بعد الرفع من الركوع

٤٠٢/١ @alforiih



(٧٦٣) السُّؤَالُ: بعضُ المُصَلِّينَ يَقُولُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ. فهل زيادةُ: «وَالشُّكْرُ» لها أصلٌ؟

الجَوَابُ: قولُ المُصَلِّي إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ. لم يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا الأفضَلُ أنْ يقتصِرَ على ما جَاءَتْ به السُّنَّةُ فقط، والسُّنَّةُ جَاءَتْ في هذا الموضعِ على أربعةِ وُجُوهِ:

الوجهُ الأوَّلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(١).

والوجهُ الثَّانِي: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(٢). بإسقاطِ الواوِ.


والوجهُ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(٣). بزيادةِ اللّهمَّ.

والوجهُ الرَّابِعُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(٤). بإسقاطِ الواوِ، وزيادةِ اللّهمَّ.

وهذه الُجُوهُ الأربعةُ ينبغي لِلإنسانِ أنْ يَقولَهَا مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً هَكَذَا؛ حَتَّى يَأْتِيَ بِالسُّنَّةِ على وَجْهِهَا،




متى تسرع صلاة الاستخارة؟
ولهل يلزم أن يسهر
بالراحة بعدها؟



٤٦٧/١

@alforiih



من أسباب تقلب القلوب إلى
الشر عدم استجابته للحوار من
أول ما يعرض عليه.



٤٢٩/١٤

@alforiih

ومن أسباب تقلب القلوب إلى شرّ عدم قبول الإنسان الحقّ، فيتردّد في
قبوله من أول مرة، فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ
وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُونَ بِهِمْ **أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾ [الأنعام: ١١٠]؛ أي: لأنهم لم يؤمنوا به أول
مرة، فإذا رأيت نفسك أنك لا تقبل الحقّ من أول مرة يتبيّن لك فاعلم أنك على
خطأ.


وكذلك أن يبتلى الإنسان برّد الحقّ، وعدم الإيمان به، وهذا كقوله تعالى:
﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيعٍ﴾ [ق: ٥]، أي: تختلط عليهم الأمور
ويضلّون، والعياذ بالله، فاقبل الحقّ من أول ما يأتيك، حتى يكون قلبك سليماً،
قابلاً لشرع الله - عز وجل -.



من مات بحادث سيارة
بسبب السرعة فقد قتل
نفسه خطأ وليس منتحراً

٤١/٤

@alforiih



٨- من مات في سيارة إثر حادثٍ بسبب زيادة السرعة:

السؤال: شخصٌ توفي بسببِ حادثِ سيارةٍ من السرعة الزائدة، هل يقال:

إنَّ هذا بابٌ من أبواب الانتحار؟

الجواب: لا، هذا ليس بانتحار، لكنه قتلٌ نفسه خطأً، إذا كانت السرعة هذه

هي سبب الحادث، فقد قتل نفسه خطأً، لأنه لو سُئل: هل أنت أسرعٌ ليموت؟


لقال: لا، فهذا ليس بمنتحِرٍ، ولكن يقال: إنه قتل نفسه خطأً.



إذا اختلف عالمان في مسألة
وتساويا علما وديانة وأمانة
أخذنا بالأيسر منهما

٥١٣/١٤

@alforiih



مسألة: بعض من يدّعي العلم، أو يعرف بعض أقوال العلماء في مسألة ما، قد يحيط بالمسألة، أو يأخذ بالقول الأوسع فيها، ثم يتوسع في هذه الأقوال؟

والجواب: إن الإنسان إذا اختلف عنده عالمان، وتساويا عنده من كل وجه، من جهة العلم والدين والأمانة، فقد قال بعض العلماء -رحمهم الله-: يُخبر بينهما، ويأخذ بما شاء من قوليهما، وقال بعضهم: يأخذ بالأشدّ لأنه أحوط، وقال بعض العلماء: يأخذ بالأيسر؛ لأن الأصل براءة الذمة؛ ولأن الأيسر أقرب إلى مقاصد الشريعة؛ لأن هذه الشريعة كلها مبنية على يسر، وهذا عندي هو الأقرب.



حكم قتل النمل المؤذي

٢٤/٤

@alforiih



السؤال: هَذَا رَجُلٌ بَنَى لَهُ بَيْتًا عَلَى أَرْضٍ، وَهَذِهِ الْأَرْضُ يُوجَدُ فِيهَا نَمْلٌ، فَهَلْ يَقْضِي عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ يُؤْذِيهِ، لِأَنَّهُ بَنَى وَالنَّمْلَةُ سَبَقَتْهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَمَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ نَصَحَهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ النَّحْلِ لِيَقْضِيَ عَلَيْهِ؟

الجواب: النَّمْلُ لَا يَمْلِكُ الْأَرْضَ وَلَوْ سَبَقَ، إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ إِلَّا بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِ، فَهَذَا ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ أَنَّكَ صَبَّيْتَ عَلَيْهِ الْجَازَ لَهَرَبَ، وَنَحْنُ جَرَّبْنَا الذَّرَّ تَصَبُّبًا عَلَيْهِ الْجَازَ، ثُمَّ يَذْهَبُ يَرْتَحِلُ، فَإِذَا أَمَكَّنَ أَنْ تَزُولَ بَدُونِ قَتْلِ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهَا.



وَإِذَا قِيلَ لَهُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ عَلَيْهَا، فَاقْرَأْ سُورَةَ النَّحْلِ فِي مَاءٍ ثُمَّ صُبَّهُ عَلَيْهِ، فَأَنَا - وَاللَّهِ - مَا أَدْرِي، الَّذِي جَرَّبْتُهُ هُوَ الْجَازَ، وَأَيْضًا فِي الذَّرِّ.



كيف يسجد للتلاوة من
كان في موضع لا يستطيع
السجود فيه على الأرض

٤٨٨/١


@alforiih



من فرغ طالب علم لطلب
العلم فهو كطالب العلم

٦٥/٤

@alforiih



٤- حُكْمُ أَخْذِ أَجْرِ عَامِلٍ يُحِبُّ طَلْبَ الْعِلْمِ إِذَا تَرَكَ لِيَتَفَرَّغَ لَطَلْبِ الْعِلْمِ:

السُّؤَالُ: يَسْأَلُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَوْسِسَاتِ عَنِ رَجُلٍ يَعْمَلُ لَدَيْهِمْ، وَهَذَا الرَّجُلُ طَالِبٌ لِلْعِلْمِ، فَيَقُولُ: لَوْ تَرَكَتُهُ يَتَفَرَّغُ لَطَلْبِ الْعِلْمِ، هَلْ يَكُونُ لِي أَجْرٌ مِثْلُ أَجْرِ طَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي نَسْمَعُ عَنْهُ، إِنَّهُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ الْحَيَاتَانِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ؟


الجَوَابُ: إِذَا تَرَكَ هَذَا الْعَامِلَ لَطَلْبِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يُوجِرُ عَلَى ذَلِكَ -بِلا شَكٍّ- وَيُثَابُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»^(١)، فنقول: مَنْ فَرَّغَ طَالِبُ عِلْمٍ لَطَلْبِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ كَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خَيْرٍ فَهُوَ كَفَاعِلِهِ، وَ«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَكَفَاعِلِهِ»^(٢)، فالنصوص كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُثَابُ ثَوَابَ هَذَا الطَّالِبِ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ لَوْلا أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، لَمْ يَحْضُرْ لَهُ طَلْبُ الْعِلْمِ.



دخول مزرعة الغير للمتعة
يكفي فيه إذن الحارس

٨٠/٤

@alforiih



٢٠- حُكْمُ دُخُولِ مَزْرَعَةِ أَحَدِ الْأَشْخَاصِ لِاسْتِعْمَالِ مَا فِيهَا بِإِذْنِ حَارِسِهَا:

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكُمْ فِي شَبَابٍ ذَهَبُوا إِلَى الْمَزْرَعَةِ، وَاسْتَأْجَرُوا مِنَ الْحَارِسِ حَتَّى يَأْكُلُوا فِيهَا، وَيَسْتَعْمَلُوا الْمُرَافِقَ مِنْ مَسْبَحٍ وَكَهْرِبَاءٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَعِنْدَمَا سَأَلُوا الْحَارِسَ عَنْ حُكْمِ صَاحِبِ الْمَزْرَعَةِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَاحُ فِي ذَلِكَ؟


الجَوَابُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْحَارِسَ أَمِينٌ، وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ لِلنَّاسِ: ادْخُلُوا اسْتَمْتِعُوا بِالظِّلِّ وَبِالْبِرْكَاتِ، فَلَا حَرَجَ.



يجوز قضاء دين الفارم من الزكاة
ومن دون علم الفارم

٦٩٧-٦٩٦/١٤

@alforiih



فإن قال قائل: وهل يجزئ ذلك من الزكاة؟ يعني: إن أحد قضي عن الغارم
دينه من غير أن يعلم، وينويه من الزكاة؟


فالجواب: نعم يجزئ؛ لأنه لا يشترط التملك في إعطاء الغارم من الزكاة،
بل إذا قضيت غرمة فقد أبرأت ذمتك من زكاتك، سواء علم أم لم يعلم.
فإن قال قائل: ما الدليل على ذلك؟
قلنا: إن الله عز وجل قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ
عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى فُلُوبِهِمْ﴾، فهؤلاء الأربعة ذكر الله -عز وجل- استحقاقهم
باللام؛ لأنه لا بد من تملكهم، ثم قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60]، فهؤلاء لم يذكر الله تعالى تملكهم، بل أتى بـ«في»
الدالة على الظرفية.



من السنة تقول لمن صنع
لك معروفًا
(جزاك الله خيرًا)
ولو كان كافرًا

٤٤٢/١٤

@alforiih



والظاهر أن الحديث للعموم، فمن صنع إليك معروفًا فقل: «جزاك الله
خيرًا»، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، وقد يكون الخير لغير المسلم هو أن
يسلم.



ضابطا التشبيه بالكفار

@alforiih

٩٥/٤




السؤال: جاءت نصوص تنهى وتحذر من التشبيه بالكفار، وثبت ان النبي ﷺ تكلم بلغه الكفار في قوله: «هَذَا سَنَّهُ يَا أُمَّ خَالِدٍ»^(١). وأيضا ثبت أنه حفر الخندق ولم يُعرف قبل أنه من طريقة المسلمين، فكيف الجمع بين النصوص؟

الجواب: التشبه بالكفار فيما يختص بهم، لا في لغتهم ولا في الأخذ من صنائعهم وتجاريهم، ولهذا أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود أمره أمرا من أجل أن يستقبل كتبهم ويرد عليهم بلغتهم، وليس هذا من باب التشبه، التشبه أن ينسب بما يختص بهم مثل: أن يلبس كلباسهم، أو يُسمي بأسمائهم الخاصة بهم أو ما أشبه ذلك، وأما التشبه بهم بما ينفع في الصنائع وغيرها فهذا لا بأس به.

ومعنى خصائص يعني: مثلا هناك زي معين للكفار يلبسهم، بحيث إذا رأيت رجلا قلت هذا من الكافرين، فهذا يحرم عليه، كذلك مثلا لو افترضنا شعورهم بجعلونها على صفة معينة، فهذا لا يجوز التشبه بهم، أما ما كان خارجا فهذا لا أثر له ولا يضر.



هل يجوز لمن أسرف على نفسه
بالمعاصي ثم تاب أن يذكرها
على وجه الاعتبار والاعتاظ؟



٢٩٣/١٣

@alforiih

فإن قيل: يوجد بعض الكتاب المعاصرين المشهورين قد تابوا إلى الله عز وجل - وقد كانوا من العصاة، فهل يتحدثون بما عصوا الله به لأجل أن يعتبر أولو الأبصار ويعتبر من يقلدونه من أهل المعاصي، حتى يرق قلب من يقرأ له، فهل يعتبر هذا غير ساترٍ على نفسه؟


قلنا: هذا حسب حال الإنسان ونيته، فإذا كان يقصد بذلك مصلحة فلا بأس، وقديماً حكى عمرو بن العاص -رضي الله عنه- عن نفسه أنه كان على ثلاثة أطوار: منها أنه كان يود أن يتمكن من الرسول ﷺ ويقتله، فلا بأس إذا كان المقصود بذلك التحدث بنعمة الله -عز وجل-، أو حمل الآخرين على التوبة.



ما حال من وصلته صورة
الإسلام مشوهة عبر
وسائل الإعلام ولا يعلم
عن الإسلام الحقيقي شيئاً؟

٢٥٨/١٣

@alforiih



مسألة: يوجد الآن ناس في البلاد الأوربية وغيرها مُغرّرون بوسائل الإعلام، ولا يعلمون عن الإسلام شيئاً، ووسائل الإعلام في بلادهم تعلمهم أن دينهم -سواء كان النصرانية أو غيره- هو الأصح، ولا يستطيعون الاتصال بأي شيء آخر، فهل يُعذر مثل هؤلاء؟


والجواب: هؤلاء حكمهم ظاهراً حكم أهل دينهم، لأنهم مُرتبطون به، أما عند الله فالصحيح أنهم كأهل الفترة، يعني يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.



حكم جمع وقصر المسافر
قبل وصوله بلده بقليل
وقاعدة نفيسة في هذا الشأن

٩٧/٤

@alforiih



السؤال: إذا كنا مثلاً نجمع جمع تأخير -مغرب وعشاء- وكنا -مثلاً- على مشارف الرياض وتعرف مشارف الرياض بعيدة عن الرياض نفسها، فعندما دخلنا مسافة في الرياض وجمعنا جمع تأخير، والناس قد خرجوا من العشاء، هل نقصر الصلاة أو نتمها؟


الجواب: لو أنتم من أهل الرياض وتقصد بمشارف الرياض أنكم ما دخلتم المساكن تقريباً، لكم أن تقصروا ما دام الإنسان لم يدخل مساكن البلد فله أن يقصر، وأنا أعطيك قاعدة: إذا شككت في أنه زال سبب القصر أو هو باق، فالأصل بقاؤه.



لا زكاة على الأرض
إذا عرضت للبيع بغير
نية التمسك.

١٣٨/٤

@alforiih



٢٧- وجوب زكاة العقار إذا عرض للبيع لأجل التمسك:

السؤال: رجلٌ عنده استراحةٌ ويستخدمها استخدامًا عائليًا، وفي نفس الوقت يعرضها للبيع، فهل عليه زكاة؟

الجواب: لا ما عليها زكاةٌ ما دام أنه عرضها للبيع ليس على سبيل التمسك، ولكنه طابَتْ نفسه منها.


أما إذا كان قصدُه المكسبَ فلا بُدَّ من زكاتها، وإن كان يستخدمها.



حكم تحية المسجد لمن خرج
منه بنية الرجوع

١٣١/٤

@alforiih



السؤال: نرى بعض الإخوة يصلُّون معك المغرب وبعد الصَّلَاة يحصلُ توزيعُ الأوراقِ خارجَ المسجدِ، فإذا خرجوا يعودونَ إلى المسجدِ، فهل في هذه الحالة يصلُّونَ تحيةَ المسجدِ أم لا يصلُّونَ؟


الجواب: لا يصلُّونَ تحيةَ المسجدِ هؤلاء الذين يخرجونَ من المسجدِ لأخذِ الأوراقِ التي هي قريبةٌ من المسجدِ ثم يرجعونَ ليس عليهم تحيةُ مسجدٍ، كما لو خرجَ إنسانٌ يتوضأُ من حمَّامِ المسجدِ وهو قريبٌ، ثم رجعَ، فإنه لا يحتاجُ إلى تحيةِ المسجدِ.



الزوجة التي لا تصلي

١٤٢/٤

@alforiih



٣٥- الزوجة التي لا تصلي:

السؤال: رجل فقير زوجته والدة، واتضح أن زوجته لا تصلي، وقد بذل كل ما في وسعه لهدايتها، ولكن دون جدوى، ويخاف إن طلقها أن يقع في الحرام، وهو لا يستطيع الزواج من غيرها، فما هو الحل؟


الجواب: هو الآن إذا أمسكها وجامعها، فقد وقع في الحرام لأنها لا تحل له، ووطؤه إيأها وطء زنا لأنها كافرة، وهو مسلم فالواجب المخالفة، ولكن لعله يهديها إذا هددها، فليقل لها: يا أمة الله إنا أن تسلمي، وإما أن أطلقك.



في هذه الحالة يجوز للمسافر
الجمع قبل خروجه من بلده

٢٤٩/٤

@alforiih



الجواب: إذا كنت في بلدك فلا يجوز، لا يجوز أن تجمع إلا إذا بدأت بالسفر، وإذا كنت تخشى ألا تتيسر لك صلاة العصر، مثل: أن تذهب مع إنسان تخشى ألا يقف إذا جاء وقت العصر، أو في طائرة لا تدري هل تدرك العصر في البلد الذي تقدم إليه أم لا، فلا بأس.


أما إذا كان سفرك في سيارتك التي تحت تصرفك، ومتى شئت وقفت واصلت فلا تجمع؛ لأن الجمع كالقصر، كما أنك لا تقصر في بلدك لا تجمع أيضًا، لكن الجمع إذا خاف الإنسان ألا يأتي بالصلاة الثانية، فله أن يجمع.



حكم قص شعر الحاجب

٢٥٩/٤

@alforiih



السؤال: شخص يتأذى من طول شعر حواجبه؛ وذلك لأنها تتساقط أحياناً على عينيّه، ويتحرج من تخفيفها أو إزالتها للحديث الوارد في لعن النامصة والتمنصة، فما توجيهكم لذلك؟

الجواب: توجيهنا لهذا أنه لا بأس أن يقص من حاجبيه ما يُظلل على نظره وبصره، وقد ذكر أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه كان يأخذ من حاجبيه^(١).

فإذا قص ما يؤذيه فلا بأس به ولا إشكال في هذا، والتمص الذي جاء في الحديث^(٢) هو نتف الشعور وترقيقها، وأما مجرد أن يأخذ الإنسان ما زاد من الشعر؛ من أجل ألا يحجبه عن النظر، أو أن يدفع ضرره بتساقطه على العين فهذا لا إشكال في جوازه.



حكم التسمي بالأسماء المعبرة لغير
الله، والتسمي برهة الله وجاه الله



@alforiih ٢٥٤/٤

الجواب: قال ابن حزم -رحمه الله تعالى-^(١): «اتفق العلماء على تحريم كل اسم
معبد لغير الله إلا عبد المطلب». فالعلماء مجمعون على أنه لا يُعبد الاسم لغير الله، فلا يُقال: عبد الرسول،
ولا عبد النبي، ولا عبد الكعبة، ولا عبد الرضي، وما أشبه ذلك، لا يعبد إلا بما كان
من أسماء الله عز وجل. وأما دفع الله، وعطاء الله، وهبة الله وما أشبه ذلك؛ فلا بأس. جاد الله يعني:
أن هذا من جود الله، لكن جار الله لا أدري ما معناها فلا أضدر فيها حكماً.
على كل حال يرجع -بارك الله فيك- للمعنى، فإن كان صحيحاً فلا بأس،
فإذا قالوا: هذا جيب الله بمعنى: أنه كثير العطاء فكأنهم يريدون أن يلجقوا عطاء
هذا الرجل بعطاء الله عز وجل، وهذا لا يجوز؛ لأنه لا أحد يُماثل الله في الكرم، فيعبر
هذا إلى اسم آخر.



حكم قطع الصلاة لأدائها جماعة



@alforiih

٢٨٤ / ٢

السؤال: رَجُلٌ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَقَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ صَلَاتَهُ الَّتِي فَاتَتْهُ أَحْسَسَ بِدُخُولِ أَشْخَاصٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَطَعَ صَلَاتَهُ وَأَنْشَأَ جَمَاعَةً جَدِيدَةً، فَهَلْ عَمَلُهُ هَذَا مَشْرُوعٌ، وَمَا وَجْهُ ذَلِكَ أَفِيدُونَا، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: هذا جائز، لا يُؤْمَرُ بِهِ وَلَا يُنْهَى عَنْهُ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْفَرْضِ، لَكِنْ نَظَرًا لِأَنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لِيَتَّقِلَ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ، فَقَدْ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ هَذِهِ لِيُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً، وَلَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ، وَاسْتَأْنَسُوا

لذلك بِقِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»^(١).


فقالوا: هذا لَمَّا أُذِنَ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَتَّقِلَ إِلَى الْأَفْضَلِ، وَقَطَعَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ هَذِهِ انْتِقَالًا إِلَى الْأَفْضَلِ.



من زار أهله في البلد
الآخر هل يعتبر مسافراً

٤ / ٢٨٣

@alforiih



السؤال: إذا سافر شخص من عند أهله وعنده نيّة عدم الرجوع إلى بلده، وأقام في بلد بعيد عن بلدهم في نيّة الاستقرار، ثم رجع إلى أهله زيارة، هل يُعتبر نفسه مُسافراً، علماً بأن زوجته وأولاده في نفس بلده الأول؟


الجواب: إذا خرج الإنسان عن وطنه الأول بنية الاستقرار في البلد الثاني فإنه إذا رجع إلى وطنه الأول يكون مُسافراً، ما دام على نيّته الأولى، والدليل على ذلك: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان وطنه الأول مكة، ولما فتح مكة قصر^(١)، وفي حجة الوداع قصر^(٢)، حتى وإن كان زوجته وأولاده فيه في نفس البلد الأول.



السفر الطويل المترتب عليه قصر الصلاة

٢٧٩/٤

@alforiih



السؤال: رجل رحل لطلب العلم وأخذ أولاده وأهله، ومكث في مدينة لا يدري كم يمكث، سنة، سنتين، ثلاثاً؟ فهل يقصر هو وأهله أم لا؟

الجواب: إن كان عازماً على الرجوع، لكن لا يدري بعد سنتين عشر سنوات وأهله معه، فحكمه حكم المسافر كما نراه نحن؛ لأنه ما دام عازماً على الرجوع، لكنه لم يقيد بوقت فحكمه حكم المسافر.


فإذا كان حكمه حكم المسافر فالرجل ينبغي أن يصلي مع الجماعة، لكن إذا فاتته الصلاة فله أن يقصر، والنساء هن أن يقصرن، أما الجمع فالأفضل ألا تجتمع النساء؛ لأن الجمع ليس بسنة إلا عند الحاجة إليه.

فإذا رجعوا إلى وطنهم لا يقصرون؛ لأنهم لا زالوا مستوطنين هناك، يصلون صلاة كاملة.



المسافر إذا صلى خلف مقيم
يتمها أربعا ولو لم يدرك معه
إلا التسديد الأخير

١١٠/٥
@alforiih



الجواب: إذا أدرك الإمام في آخر ركعة، فإنه يجب عليه أن يتم أربع ركعات،
لعموم قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «وَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا
فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).

ولأن ابن عباس رضي الله عنهما سئل: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا
إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: «تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه»^(٢).

فعلى هذا: إذا أدركت إماما يصلي أربعا، ولو في التشهد، ودخلت معه،
وجب عليك أن تتم أربعا، فإن كان هذا السائل قد صلى ركعتين - مثلا - فبلغه
ذلك، فلا بد أن يعيد الصلاة الآن أربعا.


(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب
المساجد ومواضع الصلاة، باب فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥).



الصلاة بملابس النوم

٨٠/٥

@alforiih



السؤال: هل يجوز للإنسان أن يُصلي النافلة بملابس النوم؟

الجواب: يقول الله عز وجل: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي: عند كل صلاة، وملابس النوم إذا كانت طاهرة، فليس حراماً أن يُصلي فيها. لكن هل يقال: إن هذا الرجل اتخذ زينته؟ الجواب: لا، يعني: وإن كانت تُجزئه الصلاة، لكن الأفضل أن يُصلي بالثياب المعتادة؛ لأنه سوف يقف بين يدي الله عز وجل، فالآن نقول: لا حرج أن يُصلي الإنسان في ثياب النوم إذا كانت طاهرة، لكن الأفضل أن يكمل زينته لقول الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].



حكم إيداع المال في البنوك الربوية

٢٢/٥

@alforiih




الجواب: رأيي في ذلك أن إدخال المال في البنوك ينقسم إلى قسمين:
القسم الأول: أن يأخذ ربًا، يعني: يُعطي البنك مثلًا عشرة آلاف ريال وبعد سنة يأخذ أحد عشر ألفًا، فهذا لا يجوز؛ لأنه ربًا صريحٌ.
والقسم الثاني: أن يجعلها في البنك ولا يأخذ ربًا، والأفضل له ألا يجعلها في البنك؛ لأنه إذا جعلها فيه توسع البنك وازداد ماله وكثرت أرباحه الربوية، ولكن إذا احتاج إلى هذا، مثل أن يخاف على أمواله في البيت فلا حرج أن يجعلها في البنك، لكن لا يأخذ عليها أرباحًا.



من المسائل التي تدل على
سعة فقه الشيخ ابن عثيمين

١٢٥/٥

@alforiih



السؤال: هذا رجلٌ مُسلمٌ تزوجَ بامرأةٍ كِتَابِيَّةٍ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ طِفْلَيْنِ، وَعِنْدَمَا
تَحَرَّكَ الطِّفْلُ فِي بَطْنِهَا وَقَدْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ مَاتَتِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، فَأَيْنَ تُدْفَنُ؟


الجواب: يُصَلَّى عَلَى الْحَمْلِ فِي بَطْنِهَا، وَلَا يُضْرُّ الْحَيْلُولَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْجَنِينِ؛
لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ التُّرَابِ، فَيُصَلَّى عَلَى الْجَنِينِ فِي
بَطْنِهَا، وَتُدْفَنُ مَعَنَا، أَي: مَعَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ يَكُونُ وَجْهُهَا خِلَافَ الْقِبْلَةِ، وَظَهْرُهَا إِلَى
الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ بِحِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ظَهْرُهُ إِلَى بَطْنِ أُمِّهِ، وَوَجْهُهُ إِلَى ظَهْرِ أُمِّهِ، وَفِي
بَطْنِهَا وَجْهُهُ إِلَى الظَّهْرِ، وَظَهْرُهُ إِلَى الْبَطْنِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى
ظَهْرِ الْأُمِّ صَارَ الظَّهْرُ وَقَايَةَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ ظَهْرُهُ إِلَى بَطْنِ أُمِّهِ صَارَ ظَهْرُهُ وَقَايَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ
بَطْنَ الْأُمِّ رَقِيقٌ، كُلُّ شَيْءٍ يُؤَثَّرُ عَلَى الْجَنِينِ، لَكِنَّ الَّذِي يَلِي الْبَطْنَ هُوَ الظَّهْرُ، فَهُوَ
قَوِيٌّ يَتَحَمَّلُ، فَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَعَلَى هَذَا فَتُدْفَنُهَا فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ
نَجْعَلُ ظَهْرَهَا إِلَى خَلْفِ الْقِبْلَةِ؛ لِيَكُونَ وَجْهُ الْجَنِينِ إِلَى الْقِبْلَةِ.



طالب العلم في مناقشته ومراجعته وقراءته وحفظه أفضل
من الصائم القائم
وإذا كان صيام النفل يؤثر على طلبك العلم بالكسل فلا تصم

١٨٦-١٨٥ /٥

@alforiih



٢٠- أفضلية طلب العلم على النوافل:

السؤال: أيهما أفضل: قراءة القرآن وصلاة الضحى، أم حضور مجلس العلم؟
الجواب: مجلس العلم أفضل، أفضل من صلاة الضحى ومن قراءة القرآن،
أما قراءة القرآن فلا يمكن له أن يستدركها في وقت آخر من ساعة الليل أو النهار،
وأما صلاة الضحى فإن طلب العلم أفضل من جميع النوافل، أي: أفضل من صلاة
الضحى، ومن التهجد ومن جميع النوافل، ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يسهر في
الليل يتحفظ الأحاديث ولا يتهجد، فقال له الرسول ﷺ: «أوتر قبل أن تنام»^(١)،
ولم يقل: أترك العلم وتهجد.

وهذه قاعدة ينبغي لنا أن نفهمها، وعلى هذا فطالب العلم في مناقشته
ومراجعته ومذاكرته وتحفظه أفضل من القائم الصائم حتى لو قال مثلاً: أنا أحب
أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لكن إذا صمت تعوقني عن طلب العلم بالتعب

لقاءات الباب المفتوح

١٨٦


والكسل، قلنا: لا تصم؛ ما دام أنه يؤثر عليك في طلب العلم، فطلب العلم أفضل.



إذا نوى إمام المسجد الغني بالمكافأة التكسب
ولولاها لما أمَّ الناس
فهذا لا أجر له على إمامته ولا ثواب له في الآخرة

١٦٤-١٦٣/٥

@alforiih



السؤال: ما رأيكم بإمام مسجد يقول: لو رُفِعَتْ هذه المكافأة -التي يأخذها شهرياً- لتركَّت الإمامة في المسجد، وما حكم الصلاة خلفه؟
الجواب: والله لا ينبغي أن يقول هكذا، ولكن: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، هل قصده أنها لو رُفِعَتْ بقي بدون عيش فيذهب ويطلب العيش، فهذا ما فيه شيء؛ لأن الإنسان يأخذها ليستعين بها على نوائب الدنيا، أو قصده ليتخذها أجره حتى ولو هو غني إذا رُفِعَتْ المكافأة ترك الإمامة، لا، فهذا لا شك أنه لا يؤجر على إمامته ولا ثواب له في الآخرة؛ لأنه أراد بعمله الدنيا.

(١) أخرجه الشيخان في صحيحهما، ومسلم؛

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل قال لقومه وقد طلبوا منه أن يصلي بهم قيام رمضان، قال: لا أصلي بكم قيام رمضان إلا بكذا وكذا، فقال الإمام أحمد رحمه الله: «نعوذ بالله، من يصلي خلف هذا»^{(١)؟! فالأعمال بالنيات.}


لكن ينبغي أن ينصح هذا الرجل: ما دُمت مُصلياً، والإمامة لا شك أنها نعمة من الله عز وجل على العبد، وتعيينه على أداء الصلاة، فاجعل النية لله، والراتب سيأتيك.



ما السنة للإمام
في وقت إتيانه المسجد؟

٢٤٦/٥

@alforiih



السؤال: ما السنة للإمام، هل هو التَّبَكِيرُ في الحضور إلى المسجد، أم الإتيانُ

عند الإقامة؟


الجواب: السنة في حق الإمام أن يَبْقَى في بَيْتِهِ يَتَعَبَّدُ النافِلَةَ الْقَبْلِيَّةَ كصلاةِ
الفجر والظهر، أو يفعل ما شاء، ثم إذا جاء وقتُ الإقامة حَضَرَ، هكذا كان النبيُّ
عليه الصلاة والسلام يفعل، لكن لو جاء من قَبْلُ فلا بأس، يعني: لا يقال: هذا بدعة،
قد يرى الإمام - مثلاً - من المصلحة أنه يأتي متقدِّماً من أجل أن يُشجِّعَ النَّاسَ على
التقدُّم، فهذا قد يكون خيراً، أما إذا لم تكن هناك مصلحة راجحة فالأفضل أن
يَبْقَى في بَيْتِهِ؛ حتى يأتي وقتُ الإقامة، ولا سيما في يوم الجمعة.



من السنة الاحتفاء أحياناً

٢٩١ / ٥

@alforiih




١٥- حكم الذهاب إلى صلاة الفجر حافياً:

السؤال: هل من السنة أن الإنسان في صلاة الفجر يذهب إلى المسجد حافياً؟
الجواب: لا، ليس من السنة أن يمشي الإنسان إلى صلاة الفجر حافياً، ولا لصلاة الظهر، ولا لصلاة العصر، ولا لأي صلاة من الصلوات، لكن السنة أن يمشي الإنسان حافياً في بعض الأحيان؛ لأن النبي ﷺ كان ينهى عن كثرة الإزفاه، ويأمر بالاحتفاء أحياناً^(٢)، أما الفجر أو غيره من الصلوات فليست له خصيصة في ذلك.



قوله صلى الله عليه وسلم "أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ"
يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ عِلْمٍ نَافِعٍ شَرْعِيًّا
كَانَ أَوْ غَيْرِهِ ٥ / ٥٢٨-٥٢٩

@alforiih



السؤال: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، هَلِ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ، أَمْ الْعِلْمُ الدُّنْيَوِيُّ؟

الجواب: الظاهر أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ، كُلُّ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْأَجْرُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١/١٠٣).

٥٢٩

اللقاء السابع عشر بعد المئة

لَكِنْ عَلَى رَأْسِهَا وَقِيمَتِهَا الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ، فَلَوْ فَارَضْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ تُوفِّي، وَقَدْ عَلَّمَ بَعْضَ النَّاسِ صَنْعَةً مِنَ الصَّنَائِعِ الْمُبَاحَةِ، وَانْتَفَعَ بِهَا هَذَا الَّذِي تَعَلَّمَهَا، فَإِنَّهُ يَنَالُ الْأَجْرَ، وَيُوجَرُ عَلَى هَذَا.



الغتسال لا يجزئ عن
الوضوء إلا إذا كان عن جنابة

٣٣٩/٥

@alforiih



السؤال: إذا اغتسل الإنسان بنية الوضوء ولم يتوضأ، هل يُجزئُه عن الوضوء؟

الجواب: إذا اغتسل بنية الوضوء ولم يتوضأ فإنه لا يُجزئُه عن الوضوء إلا إذا كان عن جنابة، فإن كان عن جنابة فلا بأس، الغسل يكفي عن الوضوء؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر وضوءاً، أما إذا كان اغتسل للتبرّد أو لغسل الجمعة أو لغسل مستحب؛ فإنه لا يُجزئُه؛ لأن غُسله ليس عن حدّث، والقاعدة إذن: إذا كان الغسل عن حدّث - أي: عن جنابة - أو امرأة عن حيض، أجزأ عنه الوضوء، وإلا فإنه لا يُجزئُ.



من سمع قارئاً يلحن لحناً يغير المعنى
وجب عليه أن يصحح له الخطأ

@alforiih

٥ / ٢٢٢٢ - ٢٢٢٣



الجواب: هذه مشكلة تقع كثيراً في الواقع، فنقول:
أولاً: القارئ يُنهي أن يجهر بصوته وحواله من يُصلي؛ لأنه يُشوش عليهم،
ولأن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يجهرون بالقراءة فنهأهم، وقال: «لا يؤذون
بعضكم بعضاً في القراءة»^(١) هذا بالنسبة للقارئ.
أما بالنسبة للسامع؛ فإنه من يقرأ لحنًا يُحِيل المعنى وجب عليه أن يردَّ عليه،
وإن كان لا يُحِيل المعنى فإنه لا يجب أن يردَّ عليه، فمثلاً لو قال: «الحمد لله رب
العالمين، الرحمن الرحيم» هذا لا يُغيِّر المعنى، أما إن كان يغير المعنى كما لو قال:
«صراط الذين أنعمت عليهم» أو قال: «أهدنا الصراط المستقيم»، وجب عليك
الرد؛ لأنك تسمع أن القرآن يُحرف فيجب عليك أن تعدله.

٢٢٢

العالمين، الرحمن الرحيم» هذا لا يُغيِّر المعنى، أما إن كان يغير المعنى كما لو قال:
«صراط الذين أنعمت عليهم» أو قال: «أهدنا الصراط المستقيم»، وجب عليك
الرد؛ لأنك تسمع أن القرآن يُحرف فيجب عليك أن تعدله.



حكم الرهن من طرف واحد
وتنبيه مرسوم في المسألة

٣١٣/٥

@alforiih




السؤال: إذا كان الرهن من طرف واحد، مثلاً: زيد وعمرو، قال زيد: إذا وقع هذا الشيء لك ألف ريال، لكن عمراً لم يقل هذا الشيء.
الجواب: إن هو الذي التزم بنفسه فعليه ألف ريال.
فإن كان مستحقها هو عمرو، فنقول: هل عمل عملاً؟ إذا لم يعمل عملاً وليست فيه مقابلة فهو من أكل المال بالباطل، ولو قال شخص: إذا فعلت كذا فلك ألف ريال، وحاول ذلك فعله حتى فعله فهذا يعطى؛ لأنه تعب وعمل.



حكم الحج عن الغير بمقابل مالي

٥٨٨-٥٨٩ / ٥

@alforiih



الجواب: إذا أعطي لإنسان مال ليحج به فلا بأس، لا سيما إذا قصد الإنسان بهذا خيرا.

كيف يقصد الخير؟ **أولا:** قضاء لازم لأخيه؛ لأن كثيرا من الناس يتمنى من كل قلبه أن يجد من يحج عنه وعن مئته مثلا.

ثانيا: أن ينوي بذلك التقوي بهذا المال للوصول إلى المشاعر المقدسة لعله يصاب برحمة الله عز وجل في ذلك المكان.

ثالثا: إذا كان طالب علم ينوي بذلك أنه يذهب إلى تلك المشاعر ليهدي الله على يده من شاء من عباده.

وهذه النيات الثلاث كلها نيات طيبة لا تضر، أما من حج من أجل المال فهذا هو الخاسر، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله:** «من أخذ المال ليحج به فلا حرج، ومن حج ليأخذ المال فما له في الآخرة من خلاق»^(١)، يعني: ما له نصيب من الآخرة.

٥٨٩

اللقاء التاسع


فالذي ينبغي إذا أخذ حجًا عن الغير أن ينوي ما ذكرت، وإذا كان لا يريد إلا المبلغ، فلا يذهب فهو خاسر.



من أراد الإحرام وتعدى الميقات وجب عليه
الرجوع إليه وإلا فعليه فدية الدم،
والصواب: سقوط الفدية عن الفقير والصغير

٤٤٨ / ٥

@alforiih



السؤال: انطلق أناس من الرياض إلى جدة، وجلسوا فيها ثلاثة أيام، وكانت نيتهم الذهاب إلى جدة، والمكوث فيها ثلاثة أيام، ثم يتجهون إلى مكة، فلما انقضت الثلاثة أيام وهم في جدة أحرموا من البيت، ثم ذهبوا إلى مكة واعتمروا، فما الحكم؟

الجواب: هؤلاء أخطؤوا، والواجب عليهم أن يحرموا من الميقات، ويؤدوا العمرة، ثم يذهبوا إلى جدة، أو إذا انتهوا من جدة رجعوا إلى أول ميقات مروا من عنده، وأحرموا منه، فإذا كانوا أتوا من الرياض، فالواجب عليهم أنهم لما أرادوا الدخول في النسك أنهم ذهبوا إلى السيل - وهو قرن المنازل - وأحرموا من هناك.

أما والأمر كما قلت، وهو أنهم أحرموا من جدة؛ فإن العلماء يقولون: إن من أحرم من غير الميقات يلزمه دم، يعني: يذبح فدية في مكة ويوزعها على الفقراء، هذا إن كان غنياً، وإن كان فقيراً، فعليه أن يتوب إلى الله، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وأما الصغير الذي لم يبلغ، فليس عليه شيء.



التسبيح والتعوذ وسؤال الله الرحمة
ونحوه عند مناجاة الآيات جازز
في النفل والفرض

٤٥٦/٥

@alforiih



السؤال: إِذَا وَرَدَ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَوْ أَسْمَاءِهِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، أَوْ وَرَدَتْ بَعْضُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَهَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُقَالُ: سُبْحَانَ اللَّهِ؟ وَهَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: أَمَّا صَلَاةُ النَّافِلَةِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ مَعَ ذَاتِ لَيْلَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ وَعِيدٍ إِلَّا تَعَوَّذَ، وَلَا بِآيَةِ تَسْبِيحٍ إِلَّا سَبَّحَ^(١)، وَهَذَا ثَابِتٌ.

أَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، لَكِنْ إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ، فَلَا بِأَسْ، إِذَا سَبَّحَ عِنْدَ آيَةِ تَسْبِيحٍ، أَوْ سَأَلَ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، أَوْ تَعَوَّذَ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا مَرَّ اسْمُهُ، فَلَا بِأَسْ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا، وَكَانَ هَذَا يَشْغَلُهُ عَنِ اسْتِئْجَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، فَلَا يَفْعَلُ؛ لِأَنَّ اسْتِئْجَاعَ الْإِمَامِ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَهَمُّ.


(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة.



رأى الشيخ فيمن سافر لفترة
طويلة ثم يعود لبلده
هل تثبت له أحكام السفر؟

٤٧٨/٥

@alforiih



السؤال: أنا أعيش في الكويت، وعندنا بيت في السعودية، وآتي كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً تقريباً، وأمكث فيه شهرين، فهل أقصرُ وأجمعُ، أم أجمعُ، أم أقصرُ فقط، على أن وطني هو الكويت الذي أعيش فيه، لكن السعودية لي فيها أقارب، ومن باب زيارة الرَّحِمِ آتي؟

الجواب: إذن أنت مسافرٌ، في مجيئك السعودية، فتترخص بِرُخْصِ السَّفَرِ، لكن ما دمتَ تسمع النداء، يجب عليك أن تُصَلِّيَ في المسجد، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَقْصُرَ؛ لأن الإمام يُتِمُّ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يُتِمُّ، وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ، لكن لو فاتتك الصلاة، فلك أن تقصر.

وأما الجمع، فلا حاجة للجمع؛ لأنك مقيم، وكذلك أيضاً لك أن تمسح على الجوربين ثلاثة أيام؛ لأنك مسافر، ولو شهراً، أو شهرين.



الصواب في حكم التجويد

٤٧٨ - ٤٧٩ / ٥
@alforiih



السؤال: حكم التجويد للقرآن، هل هو واجب؟

الجواب: التجويد في القرآن ليس بواجب، وإنما هو من باب تحسين الصوت بالقرآن، فإذا أمكن أن تؤدي القرآن بالتجويد بدون تكلف، ولا تنقطع، فهذا خير، وأما أولئك القوم الذين يتكلفون، وتجدّه يكاد ينجرح حلقه إذا أراد أن ينطق بالحاء، أو الهاء، أو غيرها من الحروف الحلقية، فلا شك أن هذا خلاف السنة، لكن المراد بالتجويد المعتدل.

فالصواب أنه ليس بواجب، وإنما هو سنة، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الذين يعتنون بالتجويد، ويتكلفونه يكون هذا سبباً لعدم تدبيرهم القرآن؛ لأن الإنسان حينئذ ليس له هم إلا إصلاح اللفظ فقط، وصدق شيخ الإسلام رحمه الله، فقد ذكر هذا في الفتاوى^(١)، وقال: «وأما قراءة القرآن بقصد التلحين الذي يشبه تلحين الغناء فهي مكروهة مبتدعة، كما نص على ذلك مالك وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم من الأئمة».


ويقال عن بعض العلماء: «إن التجويد مضيعة للوقت»، فإن صحَّ عن أحدهم هذا فمراده أن الإنسان لا ينشغل به كثيراً، ويدع الاهتمام بالمعاني.



من لم يُرد بالرقية إلا للتكسب فقد اشترى
الدنيا بالآخرة وما له في الآخرة من نصيب

٥٠٢-٥٠١ / ٥

@alforiih



السؤال: كثير من المتصوفة - وهم لا علم لهم - جلسوا للرقية يتكسبون منها، فيفرضون على المريض بعضاً من المال قبل العلاج، وبعد العلاج، فهل يجوز هذا الفعل منهم؟ وإذا حذوا حذوهم بعض طلبة العلم فما نقول لهم؟

الجواب: هذه المسألة كثرت عندنا، أما الصوفية والمتصوفة، فالحمد لله أن بلادنا - إن شاء الله - نزيهة من هذا، لكن التكسب بالرقية كثر جداً، ومن أناسٍ الله أعلم بحالهم من ناحية الاستقامة، لكن المؤمن الذي يريد أن ينفع أخاه، وهو الذي يقرأ، فإن أعطي أخذ، وإن لم يُعط لم يسأل، وهذا هو الذي يجعل الله تعالى في رُقيته بركة، أما من جعل القرآن الكريم وسيلةً للتكسب، فقد اشترى الدنيا

بِعَمَلِ الآخِرَةِ - والعياذ بالله - وما له في الآخرة من نصيب، وهذه مسألة في الواقع صارت على مستوى كبير الآن، وينبغي أن تُعالج من قبل المسؤولين في الدولة.



من أخطأ في اتجاه القبلة في غير محل
اجتهاد (كالبلدة) عليه إعادة الصلاة

٣٥٠ /٥

@alforiih



السؤال: رجل صلى في جُدَّة في وسطِ المدينة قريباً من البحر، فصلَّى إلى اتجاه غير اتجاه القبلة، فبعدما انتهى من صلاته اكتشف أن القبلة في الموضع المغاير، في العكس، فماذا على هذا الشخص خاصة أنه مرَّت عليه أيام كثيرة؟


الجواب: الواجب على هذا أن يُعيد الصلاة الآن؛ لأن صلاته لغير القبلة غير صحيحة، وهو ليس في محلِّ اجتهادٍ حتى نقول ليجتهد، فعليه أن يُعيد صلاته الآن؛ لقول النبي ﷺ فيمن نام عن صلاةٍ أو نسيها **فليصلها إذا ذكرها** (١)، وهذا لم يعلم الحكم إلا الآن، فليصل الآن.



من صلى مع إمام لم يجمع بسبب المطر وخرج وجمع مع إمام آخر فصلااته إلى إبطان أقرب

@alforiih

٥٠٥-٥٠٤ / ٥



الجواب: أرى أن هذا يُشبه من سافر في رَمَضانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفطر، والعلماء قالوا: إذا سافر في رَمَضانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفطر حَرَّمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ وَالْفِطْرُ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الآنَ لَمْ يذهب مِنْ أَجْلِ الرَّحْصَةِ، ربما يكون تَعَبُهُ فِي ذَهَابِهِ مِنْ مَسْجِدِ حَيْهَ إِلَى الْمَسْجِدِ الثَّانِي أَكْثَرَ مِنْ تَعَبِهِ إِذَا حَضَرَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، لَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَكَانَهُ يَقُولُ: أَرِحْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَقُولُ: أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ.

فأرى مثلاً هَذَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ باطلةً، فَيُحِبُّ إِلَى الْبُطْلانِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يَجْمَعُ مِنْ أَجْلِ السُّهُولَةِ، إِنَّمَا ذَهَبَ مِنْ أَجْلِ التَّخَلُّصِ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ السُّهُولَةَ إِذَا جَاءَ إِلَى مَسْجِدِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ مَعَ قُرْبِهِ أَفْضَلُ، وَأَسْهَلُ لَهُ، فَأَنَا فِي شَكٍّ مِنْ صِحَّةِ صَلَاتِهِ.

ونصيحتي للمسلمين أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ، وَجَعَلَهَا كِتَابًا مَوْفُوتًا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، لَا يَحِلُّ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُقَدِّمَ صَلَاتَهُ عَلَى وَقْتِهَا، وَإِذَا قَدَّمَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا

فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُدْرٌ شَرْعِيَّةٌ، فَلَا بَأْسَ.


ثُمَّ نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: اذْهَبِ الْآنَ إِلَى بَيْتِكَ، وَإِذَا أَدْنَى لِلْعِشَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَكَ قُدْرَةٌ أَنْ تَحْضُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَاحْضُرْ، وَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُمَطَّرًا، وَيَلْحَقُكَ مَشَقَّةٌ، فَصَلِّ فِي بَيْتِكَ، وَلَكِ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّكَ تَخَلَّفْتَ عَنْهَا لِعُدْرٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٢).



متى تعدل صلاة الفلاة خمسين صلاة؟

٥٨١-٥٨٠ / ٥

@alforiih



السؤال: ما هو فضل الصلاة في الفلاة - أي: في البرّ - وهل تفرق عن الجماعة؟
الجواب: لا، الجماعة أفضل بلا شك، لكن إن كان هناك إنسان في فلاة لا يعلم به إلا الله، فكونه إذا دخل الوقت قام وصلى بحيث لا يطلع عليه إلا ربه،
 (١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

٥٨١

اللقاء التاسع عشر بعد المئة


فهذا دليل على الإخلاص، فتكون صلاة هذا الذي في الفلاة بخمسين صلاة مما لو
 صلاها منفرداً أمام الناس؛ وذلك لكمال إخلاصه.



الهم بالسيئة في الحرم

٣٠٦/٥

@alforiih



السؤال: شخص حدثني أن هناك حديثاً: «من هم بسيئة في مكة ولم يعملها كتبت له سيئة»، فما صحة هذا الحديث؟

الجواب: إذا هم ولم يعملها فإن تركها لله أثيب على ذلك، وإن تركها لأن نفسه طابت منها؛ فإنه لا يُتاب على تركها تكتب عليه، في مكة: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].




يا منهاونًا بالحج، الأمر عظيم!

من قدرَ على الحجِّ فمات ولم يحج؛
فإن ذمته لا تبرأ ولو حُجَّ عنه ألف مرة..

ص ٨١.

 @alforiih



والحج كذلك، لو تركه الإنسان القادر المستطيع تفريطاً حتى مات، فإنه لا يحج عنه، لأنه لا يريد الحج فكيف يُحج عنه وهو لا يريد الحج.

وهنا مسألة: هل يجب على ورثته أن يخرجوا الحج عنه من تركته؟

والجواب: لا، لأنه لا ينفعه ولم يتعلق به حق الغير كالزكاة، قال ابن القيم في تهذيب السنن: «هذا هو الذي ندين الله به» أو كلمة نحوها، وهو الذي تدل عليه الأدلة.


يجب على الإنسان أن يتقي الله عزَّ وجلَّ لأنه إذا مات ولم يحج مع قدرته على الحج فإنه لو حُجَّ عنه ألف مرة لم تبرأ ذمته.



من الأولى تُدفع له الزكاة
من احتاج لأكله وكسائه أو
من احتاج لقضاء دينه؛

٤٤٦/٥

@alforiih



السؤال: عند توزيع الزكاة يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ -مثلاً- مِئَةٌ أَلْفٍ يُرِيدُ أَنْ يوزعها، ويكون أمامه محتاجون، مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ نِصْفَ مليون، أو مِئَةٌ أَلْفٍ، أو مِئتان، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ دَخْلُهُ بَسِيطًا وَعنده عوائق كثيرة، فبماذا يبدأ؟

الجواب: البداية لِمَنْ احتاج، مَنْ يَحْتَاجُ لأكله وشُرْبِه وكِسائه وفراشه أشدُّ إلحاحًا ممن يقضي دينه؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْضِي الدَّينَ رُبَّمَا يَتَسَيَّرُ لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لكن الإنسان المُحْتَاجُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكَسْوَةِ وَالْفِرَاشِ أَهْمُّ وَأَحْوَجُ، فَيَقْدَمُ هذا، ولذلك تجد الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ويبدأ بالأهمَّ فالأهمَّ.



هذا الكتاب منشور في

